



الترتيبات التنظيمية

لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

المحتوى المحلي: إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية ونحوها.

ثانياً:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

ثالثاً:

تهدف الهيئة إلى تنمية المحتوى المحلي بجميع مكوناته على مستوى الاقتصاد الوطني، والارتقاء بأعمال المشتريات الحكومية ومتابعتها؛ لتحقيق الأهداف التنموية والمالية حسب الرؤى والاستراتيجيات والخطط الوطنية، ووفقاً للأنظمة والتنظيمات المعمول بها. وللهيئة -بالإضافة إلى ما يسند إليها بموجب الأنظمة والتنظيمات الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

- 1- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة بتنمية المحتوى المحلي والارتقاء بأعمال المشتريات الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- 2- اقتراح مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات الصلة بتنمية المحتوى المحلي والارتقاء بأعمال المشتريات الحكومية وتعديل القائم منها، ورفع لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.
- 3- وضع آليات ومعايير ومؤشرات لقياس المحتوى المحلي ومساهمة المشتريات الحكومية، في تحقيق الأهداف التنموية والمالية.
- 4- وضع متطلبات ومستهدفات المحتوى المحلي فيما يخص مشتريات الجهات الحكومية وعقودها واتفاقاتها بالاتفاق مع مركز تحقيق الانفاق، ومتابعة أداء تلك الجهات في سبيل تحقيق ذلك، ومتابعة أداء تلك الجهات في سبيل تحقيق ذلك، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- 5- تحديد النشاطات ذات المكاسب العالية لتنمية المحتوى المحلي، والتنسيق مع الجهات الحكومية التي ترخص لممارسة تلك النشاطات؛ للتحقق من وضع متطلبات ومستهدفات المحتوى المحلي عليها، بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها.



- 6- الإسهام في تطوير أعمال المشتريات الحكومية وإجرائاتها بما يحقق مستهدفات المحتوى المحلي وتحسين عملية الشراء الحكومي، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
- 7- الإشتراك في تحديد المشتريات الحكومية التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية ومتابعة تنفيذ اتفاقيات الشراء الموحد التي تبرمها الجهة المختصة نظاماً على أن يكون إعدادها وفق العناصر والمرتزمات والمعايير التي تضعها الهيئة ، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (4) من هذا البند.
- 8- الإسهام في إعداد متطلبات المحتوى المحلي في مشروعات التخصيص بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يكفل الإلتزام بهذه المتطلبات ، تمهيداً لاتخاذ ما يلزم في شأنها.
- 9- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تنمية المحتوى المحلي.
- 10- إدارة ما يتصل بالعقود المدنية في الجهات الحكومية (دون الإخلال باختصاصات الهيئة العامة للصناعات العسكرية) ضمن برنامج التوازن الإقتصادي وتطويرها والإشراف على تنفيذها ، والتفاوض مع الجهات والشركات الأجنبية لنقل التقنية وتنمية المحتوى المحلي في إطار البرنامج ، ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بذلك.
- 11- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ذات الصلة بالمحتوى المحلي وكذلك التعاون في شأن تلك الدراسات والبحوث والتقارير مع الجهات المختصة فيما يتصل بالمشتريات الحكومية.
- 12- العمل مع وزارة المالية - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- لوضع قاعدة معلومات للموردين والمصنعين وتحديثها ، لخدمة أهداف الهيئة.
- 13- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، والجهات المماثلة في الدول الأخرى، وبيوت الخبرة المتخصصة، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 14- المشاركة في تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 15- إقامة المعارض والمؤتمرات وجلسات العمل ذات الصلة بالمحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

.....